

رئيس مجلس إدارة

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٠) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٠

بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة

٢٠٠٩

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجسده رقم (١٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ .

قرر

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين (٣)، (٥) من المادة (٢) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، النصان الآتيان:

«٣- أن يكون من بين مؤسسي الشركة أو المساهمين فيها مؤسسة مالية أو أكثر بنسبة لا تقل عن ٤٢% من رأس المال المصدر. ويقصد بالمؤسسة المالية في تطبيق حكم هذا البند البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، وشركات التأمين والتأجير التمويلي والتمويل العقاري وشركات وصناديق رأس المال المخاطر والشركات القابضة التي تزاول أنشطة مالية من خلال الشركات التابعة لها الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، والبنوك والشركات الأجنبية التي تمارس أنشطة مالية في مصر لأي من ذلك متى كانت خاضعة لإشراف ورقابة أحد أعضاء المؤسسات الدولية كالمنظمة الدولية لرقابة أسواق الأوراق المالية، والاتحاد الدولي لمراقبة التأمين .».



رئيس مجلس الإدارة

«٥- أن يقتصر نشاط الشركة على التخصيم، ومع ذلك يجوز للمخصم إضافة أنشطة أخرى بعد الحصول على موافقة الهيئة، وفي هذه الحالة يتلزم المخصم بأن يفرد لنشاط التخصيم حسابات مستقلة».

المادة الثانية

يضاف إلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) نصها الآتي:

مادة (٢ مكرراً):

«استثناءً من حكم البند (٥) من المادة (٢) من هذا القرار يجوز للشركات الخاضعة لإشراف الهيئة إضافة نشاط التخصيم إلى أنشطتها بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ويشترط للموافقة و المباشرة هذا النشاط استيفاء الشركة للشروط المنصوص عليها في هذا القرار، والالتزام بالأحكام التي يقررها بالنسبة إلى نشاط التخصيم، وذلك بالإضافة إلى ما يأتي:

١- ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن الحد الأدنى المقرر لكل نشاط من الأنشطة التي تزاولها.

٢- أن تمسك الشركة المجموعة الدفترية والمستندية بما يسمح بإعداد حسابات مستقلة لنشاط التخصيم وذلك بمراعاة متطلبات تطبيق معايير المحاسبة المصرية.

٣- تخصيص عضو منتدب أو مدير مسئول لنشاط التخصيم من تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في البند (٧) من المادة (٢) من هذا القرار.

٤- أن تلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية الربع سنوية والسنوية عن نشاط التخصيم على حدا بمراعاة معايير المحاسبة المصرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

